

عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية

أ. د. أحمد صبحي عيادي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان

Ahmadayyadi@yahoo.fr

Jo'ala contract and its banking applications

Dr. Ahmed Sobhi Ayyadi

Al Quran and Islamic Sciences University / Sudan

Received: 17/03/ 2018

Accepted: 02/05/ 2018

Published: 30/06/ 2018

ملخص:

هدف البحث إلى التعريف بعقد الجعالة وتطبيقاتها المصرفية في تمويل السلع والخدمات والمنافع. حيث تناول البحث عقد الجعالة والتعريف به وبيان حكمه وشروطه والصور العملية لتطبيق عقد الجعالة في الفكر الإسلامي وكذلك التطبيق العملي لعقد الجعالة كمنتج مصرفي إسلامي وفق ضوابط شرعية ومحددات عملية. وتعرضت الدراسة للتطبيقات المختلفة للجعالة مثل السمسرة و التسويق وإصلاح الأراضي الزراعية وكذلك الجوائز والمسابقات وبطاقات التخفيض، وناقشت الرسالة التطبيق المصرفي لعقد الجعالة والذي يتكون من تركيب عقد الكفالة والجعالة والبيع النقدي من التاجر وكفالة البنك للعميل وكذلك عمولة البنك من عملية التسويق للمنتجات والمنافع مع اشتراط عدم الزيادة عن السعر النقدي وعدم أخذ أية أجور على الكفالة لأنها تعبدية، وبينت تجربة البنك العربي الإسلامي الدولي في منتج عقد الجعالة كمنافع التعليم والطباعة وبيع الأضاحي والسلع والخدمات. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إمكانية تطوير منتج عقد الجعالة لتمويل الخدمات في المصارف الإسلامية كتحويل الديون المشكوك فيها وبيع منافع التعليم والطباعة والسياحة الدينية والترفيهية وتسويق السلع والخدمات للمؤسسات التجارية.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، تأمين تقليدي، تأمين تكافلي، سوق التأمين التكافلي، فائض تأميني.

رموز JEL: G86, G24

Abstract:

The purpose of this paper is to define Jo'ala contract and its banking applications in goods, and services financing. This paper contains definition, Sharia rules, and examples of Jo'ala contract in Islamic Fiqeh, and practical application of Jo'ala contract as a Sharia compliant banking product. The paper discussed the banking application of "Jo'ala " contract which is a combined contract of " kafala ", "Jo'ala " and the merchant cash selling contracts backed by the bank guarantee of the customer without any charged on the customer because it's a religious act. The bank collects a commission from the merchant for promoting goods; on a condition that the merchant commits not to increase the cash price. This paper discusses different applications of Jo'ala such as brokerage, promoting, land reform, prizes, and discount coupons, and illustrates Islamic International Arab Bank experience in Jo'ala contract for financing of education, medical treatment, Udhia, goods, and services. This paper concludes such of the important findings, for example: banks are able to develop Jo'ala based product for financing of services such as doubtful debt recovery, selling of education, medical treatment, religious and entertainment tourism, and promoting of commercial establishments' goods and services.

Key Words: Islamic finance; Traditional insurance; Takaful insurance; Takaful insurance market-Insurance surplus.

(JEL) Classification: G86, G24

المقدمة:

مع تقدم العمل المصرفي الإسلامي وزيادة حجم المصارف الإسلامية، أصبحت الحاجة ماسة لابتكار وتطوير منتجات مصرفية تلبي حاجات الأفراد والشركات وفق الضوابط الشرعية. حيث أن البنوك الإسلامية تطبق منتجات مستمدة من الفقه الإسلامي وفق الضوابط والمحددات الشرعية وتستحدث من العقود والمنتجات المدنية المبسطة في الحياة العملية وتخضعها للضوابط الشرعية. وهذا البحث محاولة جادة لتطوير منتج إسلامي يلبي حاجات العملاء بعيداً عن عقود الربا في المصارف التقليدية. وتمتاز البنوك الإسلامية بأنها مرنة وتستطيع أن تتعامل مع جميع العقود المدنية وفق الضوابط الشرعية خلافاً للبنوك الربوية - التقليدية - التي لا تتعامل في تمويل عملاتها إلا مع القرض الربوي فقط.

فهذا البحث تقنين جاد لحقيقة العقود في الفقه الإسلامي وأنها تقوم على الإباحة دون الإذن؛ حيث سيتطرق البحث إلى الأحكام الفقهية لعقد الجعالة. والتطبيقات العملية لتطوير منتج الجعالة في العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلال تلبية حاجات العملاء في الطباعة والتعليم والتسويق والسمسرة والضوابط الشرعية للتطبيق مع عرض للتطبيق من خلال واقع العمل للبنك العربي الإسلامي الدولي.

مشكلة البحث:

يعالج البحث إمكانية تطوير منتج عقد الجعالة في العمل المصرفي الإسلامي، لتمويل وتقديم خدمات للأفراد والشركات بصورة أفضل من الصيغ الأخرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان مفهوم الجعالة وكيفية تطبيق عقد الجعالة في العمل المصرفي.
- صور تطبيق عقد الجعالة في الواقع العملي.
- بيان الإجراءات المصرفية لعقد الجعالة.
- توضيح ذلك من خلال تطبيقات عملية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الكشف عن عقد الجعالة لمنتج مصرفي عملي يلبي حاجات الأفراد والمؤسسات وفق الضوابط الشرعية، حيث يفتقر السوق المصرفي الإسلامي إلى مثل هذه المنتجات، حيث أن عقود المدائنات - كالمراجحة وبيع الصفه - مرتبطة ببيع السلع، وعقود الأمانات - كالمشاركة والمضاربة - مرتبطة بالعمل والإنتاج، وعقد الجعالة يقدم إثراء لتطوير منتجات مصرفية في مجال الخدمات، وتسويق المنتجات للمؤسسات والشركات المنتجة وتحقيق عملاء أصحاب ملاءة مالية من خلال المؤسسات المصرفية وهذه الصفه تعتبر فاعلة في تمويل منافع التعليم، والطبابة، والسياحة الدينية والترفيهية، والتسويق السلعي، والإبداع العلمي.

منهجية البحث:

استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، مع بيان التطبيقات العملية للجعالة وبيان الضوابط الشرعية لهذه التطبيقات.

I - مفهوم عقد الجعالة وشرعيته وشروطه:

I -1- التعريف اللغوي والفقهوي والقانوني:

المعنى اللغوي : الجُعَل والجُعَال والجُعيلة والجُعالة والجُعالة و الجُعالة، كل ذلك: - ما جعل له على عمله. (ابن منظور، لسان العرب، مادة جعل).

المعنى الفقهي: وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الجعالة: - أجرة على عمل مطنون قد تم. (ابن عابدين حاشية رد المختار، 674/3، والخطّاب، مواهب الجليل، 420/5 ، وابن رشد، المقدمات 630/5، والرملي، نهاية المحتاجة، 415/5 ، والمردادي، الإنصاف، 389/6).
تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل). (معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 15).

التعريف القانوني: استخدم القانون الأردني مصطلح الوعد بجائزة، وعرفه بأنه: مَنْ وَجّه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معيّن وعيّن له أجلاً، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون النظر إلى الوعد بجائزة. (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مادة 255).

وأخذ القانون العراقي مصطلح الجعالة صراحة، وعرفها بأنها: وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معيّن التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل، حتى لو قام به دون شغل إلى وعد (القانون المدني العراقي، مادة 185).

وأكد القانون المصري: بأن العامل يستحق الجعل دون علمه بالجعل مسبقاً. (القانون المدني المصري، مادة 126).

ويرى الباحث أن الفقهاء جاء تعريفهم شامل ومانع لحقيقة الجعالة، وتركت تفاصيل كل صورة لواقعها العملي في الحياة، هل هي جائزة، أم سمرة، أم عمولة على خدمة.

I -2- مشروعيتها¹:

- قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف، 72].

ومن الضوابط المستنبطة من الدليل قال البيضاوي " وفيه دليل على جواز الجعالة، وضمان الجعل قبل تمام العمل ". (البيضاوي، تفسير البيضاوي 300/3).

- ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: " انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيّفوهم، فلُدِغَ سيّد ذلك الحي ... ، فأتوا الصحابة وقالوا

¹ والحقيقة أن المعاملات المالية الأصل فيها الإباحة وأنها من العادات وليس العبادات، وهي لا تحتاج إلى إذن، ومن هذا المنطلق أحبذ وضع صور ودلالات أو ضوابط عقد الجعالة، لأن المشروعية تحتاج إلى إذن في حقيقتها.

سيدنا لُدِغَ .. فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استصغناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نشط من عقل يمشي وما به قلة - علة أو مرض - فأوفوهم جُعْلهم ... فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال: قد أصبتم. أقسموا وأضربوا لي معكم سهماً، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " . (البخاري، حديث / 2156).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلْبُهُ " (البخاري، حديث / 2925).

وذكر العلماء الإجماع على ذلك . (الكاساني، بدائع الصنائع / 6 / 204) (المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي / 6 / 135).

I -3- شروط الجعالة :

سنتطرق لأهم الشروط المتعلقة بعقد الجعالة والتي تفيدها في مجال البحث ، والجعالة تكون غير ملزمة للعامل سواء شرع بالعمل أو لم يشرع، ولكن لا شيء له إلا بتمام العمل، فإذا فسخ العامل العقد فلا يستحق الجعل، لأنه لم يفرغ من العمل، وهذا شرط استحقاق الجعل، وإن تم العمل لزم العقد، ووجب الجعل، لأنه استقر بتمام العمل فأشبهه الربح بالمضاربة، فالمضارب عندما يحقق أرباحاً للمنشأة، فإنه يحصل على جزء من الأرباح وهو الجزء المتفق عليه، وإذا خسرت المنشأة فإنه يخسر جهده، وبهذا يشبه العامل في الجعالة، إن لم يتم العمل فإنه سيخسر جهده أيضاً إن لم يحقق النتيجة المطلوبة. (ابن رشد، المقدمات، 633، ابن عابدين، حاشية رد المختار 674/3).

1. وذكر الفقهاء شروطاً في محل العقد أهمها:

أ- لا يشترط أن يكون العمل معلوماً كالمنفعة في الإجارة، فتجوز على عمل معلوم أو مجهول. (ابن رشد، المقدمات، 634).

ب- ألا يكون العمل حراماً. (غليش، شرح فتح الجليل، 4/4).

ت- ألا يكون فرضاً يلزم فعله على العامل كالصلاة مثلاً. (النووي، روضة الطالبين، 270/5).

ث- وجود منفعة للجاعل في العمل. (غليش، فتح الجليل 270/4).

ج- ألا تتم للجاعل منفعة إلا بتمام العمل، أو بجزء منه. (الخرشي، شرح الخرشي، 15 ، 314/20).

2. ويشترط في الجعل شروطاً أهمها:

أ- يشترط أن يكون الجعل معلوماً، فهو عقد معاوضة، ولا يجوز أن يكون العوض مجهولاً. (النووي، روضة الطالبين، 269/5).

ب- تجوز الزيادة والنقص في الجعل قبل الفراغ من العمل. (النووي، روضة الطالبين، 273/18) لأنه عقد غير لازم وذلك على حالتين: الأولى : لإحداث الزيادة أو النقص قبل الشروع بالعمل وهنا التغيير جائز.

ت- والثانية: بعد الشروع بالعمل، فتجب أجره المثل للعامل. (روضة الطالبين، 269/5).

ث- عدم اشتراط التعجيل في الجعل: فإن اشترط التعجيل فسد العقد، وذلك لدوران المال بين الثمنية (إن رُدَّ المال الضالَّ إلى صاحبه مثلاً)، والسلفية (إن لم يردَّ الضالَّ إلى صاحبه)، أما التعجيل تطوعاً يجوز. (عليش، فتح الجليل، 6/4).

ج- تقسيم الجعل: إذا اشترك أكثر من شخص بالعمل استحقوا الجعل مقسماً بينهم بالتساوي، وإن تفاوت عملهم لأن العمل لا ينضب إلا إذا وُزع الجعل بنسبة ما قام به كل منهم، وإن فسخ العامل العقد قبل تمام العمل فلا شيء له، لأنه يستحق الجعل بعد الفراغ من العمل. وذلك لأن النتيجة النهائية لم تتم بعد وقد تمّ التأكيد على أهمية النتيجة في هذا العقد، وليس أهمية العمل، ولكن إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرضى العامل بذلك، ففسخ العقد لأجل ذلك ووجب له أجره المثل. (الدردير، 121، النووي، 273/5، الشربيني، مغني المحتاج، 433/2).

3. الشروط الجعلية في عقد الجعالة:

والشروط الجعلية هي: " أن يفتن بالعقد التزام من الطرفين أو أحدهما بأمر زائد عن أصل التصرف غير موجود وقت العقد". (الشويهي، الشروط الجعلية، 12).

وتختلف هذه الشروط عن الشرائط الشرعية في مصدرها، فإن الشروط الشرعية مصدرها الشارع بخلاف الجعلية مصدرها إرادة المكلف. ومن الشروط الجعلية في عقد الجعالة ما يأتي: (الشويهي 16/)

- أ- اشتراط الجاعل قصر الجعل على شخص معين، ولا يستحق الجعل أحد غيره.
- ب- اشتراط المجمعول له بقاء الجعالة إلى أن يأتيه ما يدل على فسخها.
- ت- اشتراط أحد المتعاقدين نقداً معيناً ليكون جعلاً.
- ث- اشتراط المجمعول له على الجاعل أن يزيد في الجعل عند حدوث نقص في قيمة الجعل عن حد معين، إذا كان المجمعول له عالماً بقيمة الجعل، فهو اتفاق على جعل آخر تم التراضي عليه.
- ج- الإتفاق على مكان معين لتسليم الجعل فيه.

II - علاقة الجعالة بالعقود الأخرى:

II-1- الإجارة:

يعرف عقد الإجارة بأنه: " عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 350/2).

ما تختلف به الجعالة عن الإجارة:

- أن الجعالة تجوز على عمل مجهول، بعكس الإجارة لا تصح إلا على عمل معلوم، فالجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة. (ابن جزى، القوانين الفقهية، 429).
- يجوز في الجعالة أن يكون العامل غير معين، أما الإجارة فلا تجوز مع مجهول، ويجوز أن يجعل لشخص في رده جعلاً معلوماً ولآخر أكثر منه أو أقل، ويجوز أن يجعل لشخص معين جعلاً ولجميع الناس جعلاً آخر. (ابن جزى، 429) (ابن قدامة، المغني، 352/5).
- في الإجارة لا بُدّ من قبول الأجير القائم بالعمل، وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل. (ابن قدامة، المغني، 627/5).

- في الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل، إلا أن تتم الجعالة بجعل (مطلقاً) سواء أتم العمل أم لم يتم، وإن لم يتم وجب أجره المثل، ولا يجوز تعجيل الجعل إلا تبرعاً، أما في الإجارة يجوز أن يشترط تعجيل الأجرة. (ابن حزي/429 ، الدردير/124).
- الجعالة عقد غير لازم (جائز) ، أما الإجارة فعقد لازم. (الدردير، 124).
- الجعالة تشبه الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، مما عُدَّ عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة. (الإمام مالك، المدونة الكبرى / 290/3) فقد يكون العوض في الجعالة حصة من ناتج أرض زراعية مثلاً، وهذا لا يجوز في الإجارة.
- ولكن ليس كل ما جازت فيه الإجارة جازت فيه الجعالة، كخياطة الثوب، وسكنى البيت، فهذه إجارة وليست جعالة، والعكس صحيح فليس كل ما جازت فيه الجعالة جازت فيه الإجارة، كحفر بئر موات، واقتضاء دين. (الدردير /84).

ويمكن تقسيم الأعمال في هذا المقام إلى ثلاث أقسام:

- أعمال تصح فيها الإجارة والجعالة، مثل بيع الثياب وشرائها واقتضاء الديون.
- أعمال لا تصح فيها الجعالة ولا الإجارة.
- أعمال تصح فيها الإجارة ولا تصح فيها الجعالة، مثل خياطة الثوب.
- ولا تجتمع الإجارة والجعالة (الإمام مالك، المدونة، 416/3) لأن الإجارة لا تصح إلا معلوماً في معلوم، والجعالة تجوز فيها المجهول. (ابن رشد، المقدمات، 636).

II -2- الوعد بجائزة في القانون:

1. عرف القانون المدني الأردني الوعد بجائزة بأنه: " من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين، وعيّن له أجلاً التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون النظر إلى الوعد بجائزة. (مادة رقم 255).
2. ما تختلف به الجعالة عن الوعد بجائزة:
- في الجعالة لا يشترط التوجيه إلى الجمهور، بل قد يكون التوجيه إلى شخص معين أو أشخاص معينين. ولكن في الوعد بجائزة يشترط أن يكون التوجيه إلى الجمهور. (النووي، روضة الطالبين، 269/5). ويقصد بالجمهور هنا: " العدد غير المحدد من الناس والذين لا يعرفهم الواعد بذواتهم، وإن كان يعرفهم بصناعاتهم). (الستهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرع القانون المدني، 1289) فقد يوجه الوعد إلى أطباء أو مهندسين لا يعرفهم وإنما يعرف عملهم مثلاً.
- في الجعالة يشترط لاستحقاق الجعل أن يكون العامل عالماً بتخصيص الجاعل جعل للقيام بعمل معين. (النووي، 274/5) أما في الوعد بجائزة لا يشترط لاستحقاق الجائزة علم العامل بتخصيص الواعد جائزة لمن يقوم بالعمل. (الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق، 285).
- ج- في الجعالة يصبح العقد ملزماً للجاعل عند شروع العامل بالعمل. (الدردير، 82) أما في الوعد بجائزة، فيجوز أن يرجع الواعد عن وعده إذا كان الوعد غير مقترن بمدة، ما لم يقم أحد بالعمل قبل الرجوع في الوعد، وإذا قام أحد بالعمل قبل الرجوع استحق الجائزة ولو لم يكن عالماً بالوعد عند قيامه بالعمل، ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ثلاثة شهور من تاريخ رجوع الواعد،

أما إذا كان الوعد مقترناً بمدة محددة فلا يجوز للواعد الرجوع عن وعده خلال تلك المدة، وإذا انتهت المدة تحلل الواعد من وعده. (المادة رقم 255).

II - 3- عقود الامتياز:

عقود الامتياز: منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه. (معيان رقم 22/عقود الامتياز ومنها:

- عقود امتياز استغلال البترول والمعادن وما في حكمها.
- عقود امتياز إنشاء المشروعات: قيام الشركة صاحبة الامتياز بتمويل المعدات وتطويرها وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها وإصلاح جميع المرافق الواقعة في نطاق منطقة الامتياز. وقد تقول ملكية المشروع بعد انتهاء فترة الإمتياز للدولة.
- عقود امتياز الإدارة: عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام إقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز. (الطماوي، سليمان/108).

وجميع هذه الصور تعتبر من عقود الجعالة ولكن تختلف الجعالة عن عقود الامتياز بالتالي:

- في عقد الجعالة يطلب الجاعل من المجهول له نتيجة معينة يطلب منه تحقيقها، بغض النظر عن الإجراءات وعن طبيعة هذا العمل، وكذلك الحال في عقود الامتياز، فلا يهم مقدار العمل ونوعه، وإنما المطلوب هو نتيجة نهائية، ولكن في عقود الامتياز تبقى هناك سلطة استثنائية تفرضها صفة الإدارة كشخص القانون العام لشخص من أشخاص القانون العام، وهذا بغرض حماية المنتفعين. (بوضياف، عقد الامتياز/9) ولا يتنافى هذا مع أحكام عقد الجعالة.
- عقد الجعالة هو عقد جائز غير ملزم إلا في حالة شروع العامل بالعمل فيصبح ملزماً للجاعل، أما عقد الامتياز فهو ملزم للجانبين ولا يجوز العدول أو التراجع عنه (بوضياف/9) إذن فبعد شروع العامل بالعمل بعقد الجعالة يصبح كعقد الامتياز.
- في عقد الجعالة قد يكون العامل معيناً أو غير معين، أما في عقود الامتياز لا بُدَّ أن يكون العامل معيناً، وقد تكون شخص أو شركة يتم الإتفاق معها قبل الشروع بالعمل (بوضياف/9) وهذا يدل على أن عقود الامتياز هي عقد جعالة.
- تشبه الجعالة حقوق الامتياز في أنه لا يستحق الجعل أو الأجر إلا بعد إتمام العمل.
- وعقد الامتياز من العقود المطبقة في الواقع العملي في الكشف والتنقيب عن البترول والمعادن.

III- أهم التطبيقات المعاصرة للجعالة:

III-1- إصلاح الأراضي الزراعية:

وتكون هذه الصورة من باب الجعالة إذا كانت الصيغة تدل على استحقاق الجعل للشخص الذي استطاع أن يستصلح الأرض أو يزرعها بغض النظر عن مقدار العمل أو مدته، وذلك بأن يجعل صاحب الأرض مبلغاً معيناً من المال لمن يقوم باستصلاح أرض معينة، أو يبحث في الأرض عن أماكن صالحة لإقامة مشاريع زراعية.

وأهمية الجعالة في هذه الحالة هي أن العامل لا يستحق الجعل إلا إذا استصلح الأرض أو زرعها، وبالتالي سيدفع صاحب الأرض قيمة الجعل من ناتج الأرض، أما إذا لم يزرع العامل الأرض أو لم يستصلحها، فلا جعل له. (ابن رشد، البيان والتحصيل، 417/8).

والجهالة في تحديد العوض معفو عنها وهي غير دائمة بل مؤقتة، وجاء في القواعد لابن رجب أنه إذا كان الإبهام في التملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم صحت الجعالة، وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لا تصح. (ابن رجب، القواعد / 266).

وهنا العوض مجهول جهالة مؤقتة، وسيصبح معلوماً بمجرد حصول النتيجة وهي زراعة الأرض أو استصلاحها، ويصبح الجعل هنا حصة من الناتج والذي أصبح معلوماً، وذلك لأن الجهالة آتية تزول في المال. (التماني، عدة البروق، 552) ودليل ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" (البخاري، 2925) والعوض عند العقد (السلب) لم يكن محدداً ومعلومياً بدقة، ولكنه سيصبح كذلك حال قتل القتيل.

III-2- التسويق والسمسرة:

وتعرف السمسرة بأنها: "التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال لأنه يدلّ المشتري على السلع ويدلّ البائع على الأثمان". (الموسوعة الفقهية، 151/10).

واستحقاق الجعل أو العمولة فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي تم التوسط من أجله، كأن يقول البائع للوسيط: إن بعت السلعة اليوم فلك دينار، وإن بعته غداً فلك نصف دينار. أو قوله: بع السلعة أو المنفعة، فما زاد عن كذا دينار فهو لك.

وتكون السمسرة جعالة إذا لم يكن السمسار ملزماً، وأجر السمسار في نظر الفقهاء من قبيل الجعل ويقصدون به الإجارة على منفعة مظنون حصوها (ابن رشد، بداية المجتهد، 177).

وقد تعلن مؤسسة معينة عن حاجتها لسلعة أو خدمة أو منفعة معينة بأوصاف محددة وبسعر محدد ومن يستطيع إيجاد جهة توفر تلك السلعة أو الخدمة فيستحق نسبة محددة من قيمة العقد مثلاً.

والملاحظ أن مفهوم الجعالة أوسع من مفهوم السمسرة، فالسمسرة هي صورة من صور الجعالة، فإن السمسار يكون وسيطاً بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع وهكذا... ، أما في الجعالة قد يكون المجعل له وسيطاً بين طرفين، أو قد يكون مكلفاً بإنجاز عمل آخر. وكذلك هناك فرق شكلي بين السمسرة والجعالة وهو أخذ السمسار رسوماً من العميل قبل البدء بالعمل ولكن في الجعالة لا يتم أخذ أي مبلغ إلا بعد إتمام العمل، ويجوز تعجيل الجعل في حالة التبرع فقط.

III -3- تحصيل الديون المدعومة والمشكوك فيها:

وصورتها أن يبعث الجاعل العامل ليقترض له ديناً ويجعل له من كل شيء إقتضاه نصفه أو ثلثه مثلاً، وتكون الصورة السابقة جعالة. أما إذا سُمّي له عدده فتصبح على وجه الإجارة، كأن يقول استأجرتك على إقتضاء مائة دينار لي على فلان بنصفها أو بثلثها فتكون إجارة ملزمة للطرفين ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد. (ابن رشد، البيان والتحصيل، 415/8).

والذي يراه الباحث في صورة إن سُمّي له عدداً، إنها من صور الجعالة لأن العمل مظنون والأجرة لا تكون إلا بتمام العمل، ولو كانت أجرة لوجب بيان العمل والأجرة دون النظر إلى النتيجة.

وللمقارنة بين سعر الخصم وبين تحصيل الديون وفق منتج الجعالة؛ أن سعر الخصم عبارة عن قرض ربوي نقد بنقد بضمان الأوراق التجارية، أما تحصيل الديون فالبنك لا يقدم للعميل أية مبالغ سلفاً ولا يستحق البنك أية أجور إذا لم يتم بتحصيل الديون. والمصرف يتقاضى الأجرة في تحصيل الديون مقابل الجهد والعمل، أما في خصم الأوراق التجارية فيتقاضى البنك التجاري (الربوي) الفائدة مقابل القرض ولا علاقة له بالتحصيل، فإن لم يتحصل المبلغ من المدينين عاد على الخاصم أو المقترض بالمبلغ كاملاً.

ولكن يجوز في البنوك الإسلامية كشف حساب العميل بضمانات الأوراق التجارية كقرض حسن لا يأخذ عليه عمولة ولا فائدة. ويستخدم الجعل في إعطاء موظفي التحصيل في الشركات لتشجيعهم على زيادة التحصيل ومثال ذلك؛ أن تقدم الشركة لموظفي التحصيل نسبة من التحصيل الزائد عن معدل تحصيل الموظف في الشهر تشجيعاً على العمل وزيادة الفاعلية في التحصيل.

III -4- الجوائز والمسابقات:

وتعرف الجوائز بأنها: تملك جهات معينة أفراداً مخصوصين، أموالاً عينية أو نقدية بغير عوض في حال الحياة، على سبيل الإكرام تشجيعاً على أمر نافع. (حمدان، الجوائز التشجيعية / 4).

أما المسابقات فتعرف على أنها: المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة) أو بغير عوض (بغير جائزة). (قرارات مجمع الفقه الإسلامي / 435).

وصورتها كجعالة: أن يتم تخصيص جائزة مالية، لمن يشتري من محل معين أو مبلغ معين لمن يشتري كمية معينة، أو الحصول على العينات المجانية أو تقديم مبلغ للعامل إذا قام ببيع كمية معينة.

وقد أجازها العلماء المعاصرون بضوابط إذا كانت جائزة بسيطة أما إذا كانت مرتفعة فلا تجوز، لأنها من قبيل المقامرة، ووضعوا لها ضوابط منها:

- مشروعية أهداف المسابقة ومجالاتها ووسائلها.
- أن يكون العوض فيها من جميع المتسابقين - لتتقلب إلى عقد تبرع لا عوض - وهذه خاصة في المسابقات المدفوعة من قبل المتسابقين، كما يحصل في خصومات وجوائز شركات التأمين الإسلامية المدفوعة من جميع حملة الوثائق كخصومات أو جوائز على عدم الحوادث.
- أن تحقق مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة.

- أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم. (مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 14/1).

III-5- بطاقات التخفيض:

وتعرف بطاقة التخفيض:- هي بطاقة تحول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة (السويلم، بطاقة التخفيض، 2).

وقد تكون عامة أو خاصة، أما العامة: فتصدرها شركات مثل شركات الدعاية والإعلان والتسويق، والجمعيات التعاونية، وشركات السفر والسياحة.

أما بطاقة التخفيض الخاصة: فهي تلك البطاقة التي تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية، والتي تمنح لحاملها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها، مقابل اشتراك سنوي أو دون مقابل ويكتفى البعض البطاقة إذا كانت مقابل عوض على أنها إجارة فاسدة. (شبير، أحكام المسابقات، 33).

لأن المنفعة مجهولة هنا وهي التخفيض، وتتضمن غرراً، لأن المستفيد لا يدري هل سيحصل على التخفيض أم لا، لأن التخفيض متعلق بشراء المشتري، وقد يشتري وقد لا يشتري ولا معنى لتخريبها على الإجارة، لأن الإجارة عقد فيه عمل أو منفعة يقابلها أجر، وهذا غير موجود في بطاقة التخفيض بعوض.

أما إذا كانت مجانية؛ وقد تكيّف على أنها جعالة وهو شراء المستهلك الحامل للبطاقة من جهة التخفيض وحقيقة العقد أن جهة التخفيض جعلت نسبة من ثمن البضاعة التي يكون لجهة الإصدار أثر فيها، فإذا تم البيع استحققت جهة الإصدار الجعل وإلا فلا، على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية متفق عليها. (شبير، أحكام المسابقات/33).

III-6- تسهيل إجراءات العمل والتشغيل:

صورتها: كأن يتعاقد طالب الوظيفة مع مكتب توظيف لكي يبحث له الثاني عن وظيفة، مقابل جعل يقدمه الأول للثاني إن وجد له العمل المناسب، وإلا فلا يستحق المكتب قيمة الجعل، ويستحق العامل (المكتب) الجعل نظير جهده وبخه عن عمل مناسب للجاعل وفق المواصفات المطلوبة، وقد يكون هذا العمل كثيراً أو قليلاً وهذا من الجهالة المغترة في الجعالة. (القاضي، التطبيقات المعاصرة للجعالة، 159). ولكن لا يجوز أن يتخذ مكتب التوظيف أساليب محرمة لتوفير الوظيفة للجاعل، كأن يدفع رشوة، أو يزور وثائق عندئذ لا يجوز التعامل مع هذا المكتب. ولا مانع من أن يكون الجعل مبلغاً من المال، أو نسبة من الراتب.

III-7- الإكتشافات وبراءات الاختراع والتصاميم:

وتعرف براءة الاختراع بأنها: الشهادة أو السند الذي يبين الاختراع ويحدده ويرسم أوصافه، ويمنح جائزة الحماية المرسومة له قانوناً، والحق القاصر عليه في استغلاله. (الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، 61).

ويمنح للمخترع حقين وهما:

1. الحق الأدبي: وهو ما ثبت للمخترع من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه والتصرف فيه، ودفع الإعتداء

عنه.

2. الحق المالي للمخترع: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً. (الشهراني، حقوق الإبداع، 215).

ويكون هذا الحق بأن تجعل الدولة حقاً مالياً وآخر معنوياً لمن يخترع شيئاً معيناً من دواء أو آلة أو غيرها، وتكثيف على أنها جعالة، إذ أن العمل مظنون، فقد يخترع الشخص وقد لا يخترع، والاختراع هنا هو النتيجة المطلوبة، فبحصول النتيجة يستحق الجعل. وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بذلك. (قرار رقم 143 - 5/5).

III - 8- اشتراط الجعل على الإقراض بالجاه:

صورتها: قد يذهب شخص إلى آخر ذي جاه، ويطلب منه أن يقترض له من شخص آخر، أو من بنك مبلغاً معيناً مقابل جعل يعطيه إياه. وقد أجاز الحنابلة ذلك فجاء في الحاوي الكبير؛ وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به. وقال البهوتي: وإنما صحت في قوله: من أقرضني زيد بجاهة ألفاً، لأن الجعل في مقابلة ما بذله من جاهة من غير تعلق له بالقرض. (البهوتي، دقائق أولى النهى، 373/2). وقال ابن قدامة: " وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح، لأنها جعالة على ما بذله من جاهه". (ابن قدامة، المغني، 244/4). ويرى الباحث: رأي الشافعية والحنابلة، لأن صاحب الجاه لم يدفع من ماله الخاص ليكون قرضاً جر نفعاً، وإنما قام بتقديم خدمة تحصيل مبلغ القرض، والجعل مقابل الخدمة.

بشرط ألا يكون صاحب الجاه هو الكفيل للجاعل، وإلا انقلب العقد إلى حرام، لأن الكفالة عقد ارفاق ولا يجوز أخذ الإجرة عليها. وجاء في المعيار رقم (15) الجعالة من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أجازت الجعل على الإقراض بالجاه.

IV - التطبيقات العملية للجعالة في المصارف الإسلامية:

من خلال البحث عن منتجات المصارف الإسلامية في الأردن لم نجد منتج الجعالة مطبقاً إلا في البنك العربي الإسلامي الدولي.

IV - 1- يقوم عقد الجعالة في المصرف العربي الإسلامي الأردني على ثلاثة أسس:

1. البيع بالسعر النقدي الثابت تقسيطاً عند الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالمساومة في بيع منتجاتها، خشية الزيادة على العملاء الذين يتمولون من البنك. ولذلك وضع البنك شرطاً في اتفاقية الجعالة مع المؤسسات والشركات التي يتعامل بها، أنها في حالة وجود زيادة في الثمن على عملاء البنك، فإن البنك يخصم هذه الزيادة ويعيدها للعميل (ملحق اتفاقية).
2. عقد كفالة؛ يقوم البنك بكفالة جميع العملاء الذين يشترون السلع أو المنافع من الشركات المتفقة مع البنك على التسويق، وهنا لا يجوز أن يتقاضى البنك أية عمولات على إصدار الكفالة للعملاء لأنها كفالة تعبدية محظرة وليست بأجر، وفي جميع الأحوال لا يجوز أخذ الأجر على الكفالات لأنها من عقود الإرفاق أما كفالة الإعتمادات المستندية فهي كفالة بأمر وخرج العملاء الأجرة على الوكالة بإصدارها وليست على الكفالة. (العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، 193).

3. **القرض الحسن في عقد الجعالة** وصورته عندما يتعثر العميل في دفع أقساطه والبنك هو الكفيل فحقيقة الكفالة هنا أنها تتحول إلى قرض حسن، لا يجوز أخذ أية زيادة على الأقساط المدفوعة للشركة لأن حقيقة الكفالة المصرفية في بدايتها حسن ائتمان في غايتها قرض حسن، وتفسير هذا المعنى انه لولا كفالة البنك للعميل لما قامت الشركة ببيع السلع، وهذه كما أسلفنا تعبدية من عقود الارفاق لا يتقاضى البنك عليها أجره، وهنا تسمى حسن ائتمان.

وعند دفع البنك مقدار الكفالة للتاجر تكون قرض حسن ولا تجوز الزيادة حتى لا يقع البنك في نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - (عن بيع وسلف). (البيهقي، السنن الكبرى / رقم 1088)².

وعلة النهي أن لا تقع في قرض جر نفعاً، وعلة النهي هي الزيادة في ثمن البيع الذي ينتج عن السلف أما عقود تسويق المنتجات - بالجعالة - فلا زيادة فيها مقابل الكفالة أو البيع، وقال ابن قدامة في شرح سبب النهي عن بيع وسلف " ولأنه إذا اشترط عقداً في عقد فاسد كبيعتين في بيعه، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له وذلك ربا محرم مفسد كما لو صرح به " (ابن قدامة، المفتي، 3131/4).

IV -2- صور من منتجات الجعالة في البنك العربي الإسلامي:

1. **بيع الأضاحي**؛ يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي بتقديم منتج الأضاحي وفق عقد الجعالة، بحيث يتم عقد اتفاقية مع المورد للأضاحي لعملائه الراغبين بتقسيط قيمة الأضحية، بحيث يشمل عقدي الكفالة للعميل من البنك إلى التاجر وعقد الجعالة وفق قاعدة؛ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة. (الحنبلي أبو اسحاق، المبدع في شرح المقنع، 210/5).

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية للبنك أنه " يصح الجمع بين الكفالة والعمل (الجعالة) الذي سيقوم به المصرف بالاعلان والتسويق لعملائه بشراء الأضاحي، ثم الكشف والتدقيق على صحة انضباطها، وفق المعايير الشرعية، وهنا سقطت الجهالة في الجعالة، التي تكون ببيع سلع أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع، وهذا جائز؛ لأن المصرف يستحق الجعل في كل سلعة واحدة بانتهاء عملها. (فتوى هيئة الرقابة الشرعية رقم 2012/33).

ولا يدخل هذا المنتج في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف. (البيهقي، السنن الكبرى، رقم 10880).

وتشترط هيئة الرقابة الشرعية أن يكون " سعر البيع النقدي، هو نفس سعر التقسيط، الذي يكون بواسطة المصرف حتى لا تتحول الكفالة إلى قرض جر نفعاً، أو تدخل في النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وعلى المارودي النهي عن بيع وسلف بقوله: "البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهم معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي: بيع شرط فيه قرض، وصورته: أن يقول: قد بعثك عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة، وهذا بيع باطل، وقرض باطل، لأمر منها: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وهو ليس مقصوداً بجد ذاته، وإنما منع لكي لا يُتخذ كحيلة ربوية بمنح

² عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف: وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك، وقال صلى الله عليه وسلم: " حرام شف - أي ربح - ما لم يضمن. (البيهقي، السنن الكبرى، رقم 10880).

قرض بزيادة الأجل: وذلك كما جاء في أحكام الأحكام: بأن صورة البيع والسلف هي " أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه على بيع يزداد عليه، وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يجابيه في الثمن (ابن دقيق العبد، أحكام الأحكام، 177/3).

2. **منافع التعليم**؛ يقدم البنك العربي الإسلامي الدولي منتج الجعالة لمنافع التعليم، حيث يتفق المصرف مع المؤسسات التعليمية الخاصة³ سواء أكانت جامعات أو مدارس بتسويق الخدمات التعليمية مقابل نسبة خصم من السعر المعلن للرسوم الجامعية أو المدرسية، بحيث يقوم الشخص الراغب بالتسجيل للذهاب للبنك وطلب تمويل التعليم ويكون التعاقد مع المنتفعين أو مؤسسات التعليم فصلياً للجامعات وسنوياً للمدارس.

فيكفل البنك الطالب أمام المؤسسة التعليمية ويقوم بإرسال ذلك وفق خطاب خطّي ولا يتقاضى من الطالب أية عمولات أو رسوم على الكفالة، وكذلك تباع منفعة التعليم من قبل المؤسسة إلى الطالب بالسعر النقدي المعلن دون زيادة، ويقوم البنك بتحصيل الدفعات من الطلبة ودفعها إلى المؤسسات التعليمية وفي حالة التعثر من العميل يدفع البنك عنه النقود إلى المؤسسات التعليمية دون زيادة أو نقصان من باب القرض الحسن، لأن الكفالة تعبدية وفي غايتها قرض حسن.

وتقوم المؤسسات بخصم نسبة من الرسوم المعلنة لصالح البنك وهذه الخصومات لا تسمى ربحاً بل إيرادات عمولات.

3. **جعالة السلع والخدمات**؛ يقوم البنك بالاتفاق مع شركات تباع السلع كالمفروشات والأدوات الكهربائية وخاصة التي تتعامل بالسعر النقدي الثابت وكذلك شركات بيع المنافع كالتذاكر وبطاقات الإنترنت وشركات البرمجة وشركات السياحة على تسويق منتجات بالشروط السابقة وهي:-

- البيع بالسعر النقدي وعدم الزيادة على العميل.
- كفالة العملاء من البنك للشركات المالكة للسلع والمنافع، كفالة تؤدي إلى حسن الائتمان وفي غايتها قرض حسن.
- يتقاضى البنك من هذه الشركات عمولات من أرباحها تقدم للبنك ويكون التقسيط لمدة عام أو أكثر حسب السلع.
- العميل يأخذ السلعة أو المنفعة من التاجر دون أية زيادة عن السعر النقدي المعلن والمعمول به في الشركة أو المتجر، وبهذا تحقق الشركات عملاء وزيادة بيع ويستفيد العميل أنه لا يدفع زيادة عن الكلفة كما في بيع المراجحة وكذلك التقسيط لمدة عام أو عامين بالسعر النقدي.

- **النتائج والتوصيات:**

أولاً: النتائج:

1. عقد الجعالة عقد يحقق مرونة في استخداماته في المصارف الإسلامية في جميع المجالات، دون زيادة أية تكاليف إضافية على العميل كالربح في عقد المراجحة في تقسيط السلع والخدمات.

³ لأن الجامعات الحكومية والمدارس الحكومية لا يملك رئيس الجامعة أو مدير المدرسة بيع المنفعة أو إجراء خصومات تسويق لأنها تقوم على مبدأ الربح والخسارة، بعكس الجامعات والمدارس الخاصة.

2. عقد الجعالة يمكن تطبيقه في المنتجات التالية:

- أ- بيع السلع والخدمات للعملاء من خلال تسويق المصارف لهذه الشركات والمؤسسات.
 - ب- تحصيل الديون المدومة أو المشكوك فيها باستخدام عقد الجعالة.
 - ت- بيع المنافع كالتيقار والطابة وتذاكر السفر والسياحة الدينية والترفيهية المنضبطة بالشرع.
 - ث- تسهيل إجراءات شركات التوظيف.
 - ج- صورة المسابقات والجوائز ذات القيمة البسيطة للتسويق والدعاية.
3. يمكن تطوير تجربة البنك العربي الإسلامي الدولي للاستفادة منها في تسويق منتجات وخدمات ومنافع أخرى كشمولية منتجات شركات كبرى أو مؤسسات كبرى في عملية الجعالة.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة المصارف الإسلامية وخاصة دائرة تطوير المنتجات إلى تطوير صيغ ومنتجات تقوم على عقد الجعالة لتحقيق صورة فاعلة للخدمة المجتمعية وخاصة أن البنك لا يتقاضى عليها أية أرباح أو عمولات من العمل.
2. دعوة الجامعات وخاصة مما يتوفر عندها تخصص المصارف الإسلامية بإثراء هذا المنتج أو العقد بالبحوث العملية القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية.
3. تأهيل الموظفين تأهيلاً فاعلاً يؤدي إلى تقديم المنتج بصورته الشرعية الصحيحة بعيداً عن الصورية.
4. دعوة البنوك أن تقوم بدورها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي عند المواطنين إحتساباً لله ونشراً للفكر الإقتصادي الإسلامي.

- المصادر والمراجع:

1. ابن أنس، مالك، 1323هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن مالك بن أنس، دار صادر بيروت.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: (أحمد بن محمد الخليل) دار ابن الجوزي، د.ط.
3. ابن رجب، القواعد، دار الكتب العلمية (د.ط: د.ت).
4. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات المهمدة، دار صادر، بيروت.
5. ابن عابدين، 2000م، حاشية رد المحتار، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2.
6. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1997م، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
8. ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ج11، مادة جعل، ط1.
9. ابن نجيم، زين الدين، الشرح البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1.
11. أبو زيد، بكر، 1996م، بطاقة التخفيض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
12. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أزمهر، 1967م، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط.

13. الألباني، محمد ناصر الدين، 1988م، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، ط1.
14. الأمير، أبو عبدالله محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، مصر، د. ط.
15. الأنصاري، زكريا بن محمد، 2000م، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
16. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، 1993م، صحيح البخاري، دار ابن كثير، د. ط.
17. البهوتي، منصور بن يونس، 1394هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، ج4، د. ط.
18. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مكتبة عالم الكتب، بيروت.
19. بوضياف، عمار، عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
20. البيضاوي، عبدالله بن عمر الشيرازي، تفسير البيضاوي، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، دار الفكر، بيروت.
21. البيهقي، أحمد بن الحسين، 2003م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط3.
22. التلمساني، أبو العباس أحمد بن يحيى، 2004م، عدة البروق في جميع ما في المذاهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية للنشر، ط1.
23. الجابري، خليفة بن يحيى، 2001م، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله.
24. جميلي، خالد رشيد، 1986م، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون: نظرية الوعد بالمكافأة، عالم الكتب، بيروت.
25. الجوزية، ابن قيم، 1979م، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط1.
26. الخطّاب، محمد بن محمد، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.
27. الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين، 2000م، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د. ط.
28. الحنفي، ابن الهمام، 1316هـ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1.
29. الخرشي، محمد، الخرشي على شرح مختصر خليل، بيروت، دار صادر.
30. الدردير، أحمد بن محمد، 1974م، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، دار المعارف، مصر.
31. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، ط1.
32. رشيد، خالد، 1979م، الجعالة وأحكامها، جامعة بغداد.
33. الرملي، شمس الدين محمد، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة الحلبي، مصر.
34. الزحيلي، وهبة، 1985، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2.
35. السرحان، عدنان - خاطر، نوري، 2012م، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
36. السرحان، عدنان، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة في المفاوضة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، عمان، ط1.
37. السرخسي، شمس الدين، 1993م، المبسوط، م6، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
38. السنهوري، عبد الرزاق، 1964م، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.

39. الشافعي، محمد ابن ادريس، 1990م، الأم، مختصر الزاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
40. شبير، محمد عثمان، 2003م، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، الندوة الرابعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
41. الشهراني، حسين بن معلوي، 2000م، حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط1.
42. الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
43. عليش، أبو عبدالله بن محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة التجمع، طرابلس، ليبيا.
44. العيادي، أحمد صبحي، 2010، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر، ط1.
45. العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
46. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره بجدة، 22-28 ديسمبر، 1985.
47. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-14، 2003م.
48. القرطبي، ابن رشد، 1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق (أحمد الشرقاوي إقبال، محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2.
49. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 2003م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي.
50. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، 1994م، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية.
51. مسلم، 1392هـ، صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، م9.
52. مصطفى، مهند خازر، 1997م، عقد الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
53. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.
54. الموصلي، عبدالله بن محمود، 1998م، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، د. ط.
55. النووي، زكريا بن شرف، 2003م، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.